

شرح كتاب الجهاد من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف باب عقد الذمة واحكامها الذمة هي العهد ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة بن حصي اذا حصلت على حصن فارادوا ان يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه - 00:00:00

فلا يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تغفروا ذمكم اهون من ان تكفروا ذمة الله وذمة رسوله وعلى هذا فالذمة معناه العهد - 00:00:21

ولكن ما معنى الذمة هنا هل هي العهد السابق نقول لا بينهما فرق العهد السابق الذي هو الهدنة نعاهد الكفار وهم في ارضهم مستقلون عن المسلمين ليس لنا من شأنهم شيء الا وضع الا وضع القتال - 00:00:42

اما هؤلاء فانهم يقررون على كفرهم في بلادنا بشرط يقول اخذ الجزية والتزام احكام الملة كما قال الشارع معنى عقل الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة - 00:01:05

ما هو الزم الملة لانهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين لكن التزام احكام الملة اي ما حكمت به الشريعة الاسلامية عليهم قال المؤلف لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومنتبعهم - 00:01:25

لا يعقد لغير المجوس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام خصائص معروفة في دينهم هؤلاء يعقد لهم ودليل ذلك انه ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:45

اخذ الجسدة من مجوس هجر في الاحسأء كان فيها مجوس لانها بجانب ارض الفرس فكان فيها مجوس فاخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية ومعلوم ان رسول عليه الصلاة والسلام اذا دخل الجزية فهي شريعة - 00:02:09

واهل الكتابين هذا ثبت بالقرآن قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يجدون الا الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية - 00:02:33

عن يد وهم صاغرون حتى هنا تعليلية وللغائية الفرق بينهما اذا كانت بمعنى الى فهي غاية واذا كانت بمعنى اللام فهي تعليلية قال المنافقون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفروا - 00:02:47

لا تكونون سريعين في الجواب حنعطي لهم قاعدة اذا كانت بمعنى اللام فهي تعليمية بمعنى الى فهي رعية الان لا تنفقوا على من عند رسول الله الى ان ينفروا اذا انفقوا فانفقوا عليهم هذا المعنى - 00:03:18

ايش المعنى؟ لينفروا. اذا هي تعليلية طيب هذه الاية حتى يعطوا الجزء عن يده هل المعنى ليعطوا الجزية ولا الى ان يعطوه الى ان يعطوا اذا هي الرأي حتى يطرد عن يد - 00:03:43

وهم صاغرون قول عيت قيل معناها ان يعطوكم الجزية يدا بيد بمعنى ان الواحد منهم يأتي ويسلم الجزية بيده لا يعطيها خادمة يقول اذهب بها الى السلطان او نائب السلطان هو بنفسه يأتي - 00:04:01

لان هذا اذل له مما لو ارسل بها خادما وقيل عن يد اي عن قوة منكم عليهم بمعنى اننا نظهر انا اقوياء امامهم حتى يذلوا لانه كلما قوي الانسان على عدوه ازداد العدو - 00:04:23

ذلة ولكن الاية تصلاح للامريين جميعا انه عن يد بمعنى ان الواحد منهم يأتي بها يسلمه بيده واياضا نريه نحن القوة والباس حتى يكون ذلك اذل له اما ما قال بعض الفقهاء من انه - 00:04:43

يطالب وقوفهم عند تسليمها بحيث نتصدى عنهم اذا جاء فلان يا عمي دوك الجزية اقول له انتظر او اتلئى بشيء مراجعة صحيفه او

تخطيط مربعات او غيره لاجل ايش اذال له - 00:05:04

ثم اذا اخذت منه يقول لازم ياخذها يجرده بقوة حتى اذا ربما تنخلع يده لان هذا من باب الاذلال لكن الصحيح خلاف ذلك الصحيح يكفي ان يأتوا اذلة يسلمون اجهزة - 00:05:26

طيب اذا لا تعقد الا للنجوس واليهود والنصارى ومن سواهم لا يقبل منه الا الاسلام او القتال ما في جزية وهذا هو المشهوم من المذهب كما رأيتم واستدلوا لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله - 00:05:42

الى اخر الحديث قال ان اقاتل الناس عامة قص منها المجوس لماذا لانه ثبت بالسنة ان الرسول اخذ منهم واليهود والنصارى للقرآن فيبقى سائر الكفار على انه لا يقبل منهم الا الاسلام او القتال - 00:06:07

ولكن الصحيح انها تصح من كل كافر والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه انه كان اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاحب بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا - 00:06:32

ثم قال له انفذ واوصاهم بوصايا منها انه اذا لم يسلم القوم فهل يدعوهم الى الجزية الى اخذ الجزية فان ابوا كف عنهم وهذا دليل على العموم ويبدل لذلك ايضا - 00:06:47

كون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوسي هجر مع انهم ليسوا من اهل الكتاب يدل على ان انها تؤخذ من كل كهف زعم بعض العلماء ان المجوس لهم شبهة كتاب - 00:07:06

ولكن نقول اين الشبهة واين الكتاب الذي يشتبه فيه انما اخذها الرسول عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى قال قاتلوهم حتى لا تكون فتننا ويكون الدين كله لله فاذا كان الدين لله وغلب الدين الاسلامي على غيره - 00:07:22

واعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون فهذا هو الذي نريد نحن لا نريد ان نلزم الناس بالاسلام نريد ان يتلزم الناس بالاسلام اي باحكام الاسلام حتى يكون الاسلام هو العالم - 00:07:43

وكلمة الله هي العليا هذا هو الصحيح وان قتال الكفار لا للزامهم بالكفر بالاسلام ولكن للزامهم بالاسلام او بالخضوع لاحكام الاسلام وذلك باخذ الجزية منهم ان يجدهم صاغرون طيب لا تعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومنتبعهم - 00:07:58

ولا يعدها ولا يعقد لها توقيعاً اي شيخ ولا يعدها الا امام او نائبه ومن تتبعهم من اهل الكتاب يعني وان لم يكونوا من بنى اسرائيل او من انزل عليهم الكتاب اولا - 00:08:21

طيب يقول ولا يعدها الا امام او نائبه كالهدنة ولك الامان كالهدنة لماذا لان الامان يصح من كل احد حتى من المرأة كما سبق وقوله الا من امام او نائبه - 00:08:37

عللها عندي في الشرح لانها لانه عقد مؤبد فلا يفتات على الامام فيها اختتم مؤبد بخلاف الهدنة فانها مؤجلة وتصح مطلقة ولا تصح مؤبدا لان عقد الهدنة على التأييد يتضمن الغاء - 00:09:01

الجهاد وهذا لا يجوز لان الجهاد فرض كفائية فلا بد منه والجهاد ماض الى يوم القيمة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لكن الذمة عقد الذمة فيه خضوع من الكفار - 00:09:27

وعدم اعتداء على المسلمين والتزامه لاحكام الاسلام فتصح مؤبد طيب وهل يجب اذا طلب الكفار بذل الجزية هل يجب علينا ان نقبل او نقول سنقاتل ولو بذلك الجزية الاول الاول - 00:09:43

اذا قالوا والله نحن لا نقاتلكم ايها المسلمين لكن لكم علينا ان نعطيكم بالجزية فلا يجوز لنا ان نقول سنقاتلكم ولو اعطيتم الجزية لان الله قال حتى يعطوا الجزمة ولان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اعطوا الجزية يعني معنى الحديث - 00:10:06

تقرب منهم وكف عنهم هكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على كذب ما يدعوه النصارى اليوم واليهود وغيرهم من ان الاسلام دين جبروت وانه يرغم الناس على على ذلك - 00:10:24

الاسلام لا يرى المعهد ثم لو فرض انه ارضا فله الحق لان الاسلام دين من دين الله عز وجل فرضه على عباده فيلزم العباد ان يقوموا به

لكن من تخفيف الله عز وجل على العباد ولو كانوا كفارا - [00:10:40](#)
انه يقبل منهم الجزية بدلا عن عن القتال ونقول ابقو على دينكم وسلموا الجزية والغالب انه اذا انفتح الناس هذا الانفتاح الغالب انه يحصل بذلك اه يعني تسهيل لدخول الناس بالاسلام - [00:10:56](#)

لأنهم سوف يمتهنون بال المسلمين ويشاهدون احوال الاسلام وربما يرغبون فيه. لا لا هذا مرتد يسمى كل كلام العلماء بالكافر الاصلي
المرتد ما فيه الا الاسلام ولا القسم نعم على مسألة اخذ الجزء بجميع الكفار. نعم - [00:11:17](#)

اخذ النبي عليه الصلاة والسلام نعم وجه الدلال لهذا لا يقبل النبي عليه الصلاة والسلام مشرف وورد في سنن هذا اين الدليل على انه اما ذكرنا حديث بريدة في صحيح مسلم - [00:11:40](#)

في من هذين من هذا كون الله ذكر اهل الكتابين فقط بالعلم النبوى في الكتاب ثم اخذ المجلس هجر دليل على ان القيد المذكور في الآية ليس قيدا معتبرا لا - [00:11:56](#)

واحد خذ الاهم السؤال هذا ليس سؤال استفسار بسيط هو يعني اليه حققيقة هل حديث سموا به سنة نبي واذا قدر انه هذا في شيء اخر. ولذلك لا تحل ذبائحهم بالاجماع - [00:12:13](#)

ولا نسائهم بالاجماع الله بارك الله فيكم قلتم يا شيخ ان الرهان القول الصحيح لا اذا قتلوا اذا نعم ايه طيب اذا نخرج دخلوا قوم
ديار المسلمين ومثله بالمسلمين يعني حتى الاطفال ما تركوه - [00:12:33](#)

فنقول اذا دخلنا اليوم نفعل كما فعلوا. نعم الحين ما نعین عليك بهم بس. نعم. يا شيخ ما نعین؟ ابد اقتلهم. كلهم حربىين ما دليل
على نعم الدليل ما ما يحضر لان لكن في السنة في هذا - [00:13:00](#)

نعم. هل يؤخذ منه جوايس؟ يعني اذا رد اليهم يعین اي ما في شيء جاسوس هذا من القتال وهم معاهم لا معاذ لا هنا الكلام
على المعاهدين لا المعاهدين - [00:13:20](#)

ايه بقتال هذا اذا اذا اخذوا منا احدا لأنهم ليس من حقهم ان اهتم يستردون الرجل المسلم المسلم اصلا نفسه شيخ؟ نعم. كيف؟ لو
قتل المسلمين في الحرب. لو قتل المسلمين مسلما من - [00:13:48](#)

ما ادريهم الفاعل الان المسلمين لو قتلوا في الحرب فما الاحكام المترتبة على ذلك كيف قتل المسلمين قتل المسلمين مسلم ها يعني
قتلوا الاسلام يظنوه عدوا نعم فهذا ان كان في صف العدو - [00:14:13](#)

فهو الذي اهدر نفسه اذا كان في غرسه العدو علق في الديمة نعم طيب سمعنا يا خال نعم كيف لم ينوقفنا عليه الرحمن الرحيم قال
رحمه الله باب عقل الذمة واحكامها - [00:14:36](#)

لا يعقل لغير المجنوس واهل الكتابين ومنتبعهم ولا يعتقدوا الا امام او نائبه ولا جزية على صي ولا امرأة ولا عبد ولا فقيرا يعجز عنها
ومن صار اهلا لها - [00:15:12](#)

اخذت منه في اخر الحوض ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم ويمتنعون عند اخذها ويوصال وقوفهم وتجرب
وتجر ايديهم باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف - [00:15:28](#)